

سجود التلاوة لكل من يستمع القراءة

س5: هل يلزم سجود التلاوة لكل من يستمع القراءة ؟ ج5: سجود التلاوة سنة وفضيلة، وليس بواجب؛ فقد روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه دَكَّرَ أنهم { يمرون بأية السجود، فمن شاء سجد، ومن شاء ترك، وأخبر بأنه لم يُكتب علينا } أي: لم يكن واجبًا البخاري (1077). . وقد ذكر العلماء أنه يشرع السجود للقارئ والمستمع دون السامع، والفرق فيها أن المستمع هو الذي ينصت لسماع القراءة، ويتابع القارئ، ويتأمل ويتعقل ما يستمعه من هذه القراءة، فإذا سجد القارئ سجد معه المستمع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ حيث إنه بمنزلة المأموم. وأما السامع فهو الذي يسمع القراءة من بعيد، ولم يكن متابعًا للقارئ ولا منصتًا لقراءته، فهذا لا يشرع له السجود، وإن سجد فلا بأس بذلك، سيما إذا جمع أية السجدة ورأى القارئ سجد بعدها، حتى ولو كان ماشيًا أو مشغولًا بغير الاستماع.